كتاب الصيام

الصّيـــام

٩٦٥ ـ وجوبه قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها الصيام(١).

٩٦٦ ـ فضله لقوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به**»(٢) وفي الحديث: «**والصيام جنة**»(٣).

٩٦٧ ـ خلوف فم الصائم قال ﷺ: «**ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٤).

٩٦٨ ـ ثواب الصيام وقال ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام؛ يا رب منعته الطعام بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه**»(٥).

٩٦٩ ـ الصوم من أفضل الأعمال لقوله ﷺ: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٥١)، وأحمد برقم (٧٦٣٦)، وغيرهم.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٩)، والحاكم برقم (٢٠٣٦)، والبيهقي في الشعب برقم (١٩٩٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٦٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢١٦٤٥، ٢١٧٧٣)، والنسائي برقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

٩٧٠ ـ باب الصائمين: قال ﷺ: «**إن للجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخلوا أغلق ذلك الباب**»(١).

٩٧١ ـ فضل شهر رمضان قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

٩٧٢ ـ ولا يجب غيره لأن الأعرابي قال للرسول ﷺ: هل عليّ غيره؟ أي شهر رمضان؛ فقال له: «**لا إلا أن تطوع**»(٢).

٩٧٣ ـ تميزه عن الشهور لقوله ﷺ: «**تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد فيه الشياطين**»(٣).

٩٧٤ ـ وهو كفارة لقوله ﷺ: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٤).

٩٧٥ ـ وهو غفران لقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

٩٧٦ ـ ويثبت بالرؤية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦، ٣٢٥٧)، ومسلم برقم (١١٥٢)، وأحمد برقم (٢٢٣١١)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم برقم (١١)، وأبو داود برقم (٣٩١)، وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٣١٨، ٢٢٩٨٠)، والنسائي برقم (٢١٠٧).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣)، وأحمد برقم (٨٩٤٤).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٨، ٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠)، وأحمد برقم (٧١٣٠، ٧٢٣٨)، وغيرهم.
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١)، وأحمد برقم (٩١٧٦، ٩٢٧١)، وغيرهم.

٩٧٧ ـ وتقبل في الرؤية شهادة رجل واحدلأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وحده والأعرابي وحده.

٩٧٨ ـ إذا غم علينا الهلال: قال ﷺ: «**إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»(١).

٩٧٩ ـ ولكل أهل بلد مطلع لأن ابن عباس في المدينة لم يأخذ برؤية معاوية في الشام وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

٩٨٠ ـ ووقت النهار من الفجر إلى الليل لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٧].

٩٨١ ـ ويجب إخلاص النية في صومه لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١]. وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

٩٨٢ ـ وتجب نية الفرض من الليل لقوله ﷺ: «**من لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له**»(٣).

---

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في أكثر من موضع، وانظر: تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، والترمذي برقم (٧٣٠)، والنسائي برقم (٢٣٣١ - ٢٣٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٨٧).

٩٨٣ ـ وتجزي نية صيام التطوع من النهار لأن النبي ﷺ دخل على عائشة فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا، قال: «**فإني صائم**»[(١)].

٩٨٤ ـ ولا صيام على كافر ومجنون وصبي ومريض ومسافر وحائض ونفساء وشيخ كبير وحامل ومرضع وفي هذا تفصيل:

٩٨٥ ـ ولا صيام على كافر لأنه لا يقبل منه عمل مع كفره، قال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٣].

٩٨٦ ـ ولا صيام على مجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**»: وفيه «**وعن المجنون حتى يفيق**»[(٢)].

٩٨٧ ـ ولا على صبي لقوله ﷺ: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[(٣)].

٩٨٨ ـ فإن عوده وليه على الصيام فحسن لأن الصحابة كانوا يصومون أولادهم الصغار.

٩٨٩ ـ ولا صيام على مريض ومسافر لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم**﴾ [المائدة: ٦].

٩٩٠ ـ ولا حائض ونفساءلقوله ﷺ للنساء: «**وتمكث إحداكن الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)، وأحمد برقم (٢٥٢٠٣)، وأبو داود برقم (٢٤٥٥).
(٢) سبق تخريجه في المسألة: ٣١٨.
(٣) انظر: الحديث السابق.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠)، وأحمد برقم (٥٣٢١).

٩٩١ ـ وتقضي الحائض والنفساءلقول عائشة: «كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

٩٩٢ ـ ولا شيخ كبير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذه رخصة للشيخ الكبير.

٩٩٣ ـ والحامل والمرضع لما رُوي عن ابن عباس: والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٩٩٤ ـ ويقضي المسافر والمريض الذي يُرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٥ ـ ومن صام في السفر أجزأه لقوله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن صام فلا جناح عليه**»(٢) وصام ﷺ في السفر.

٩٩٦ ـ ويجوز للمسافر أن يفطر بعد عقد النية لأن النبي ﷺ صام في السفر وصام الناس ثم أفطر وأفطر الناس.

٩٩٧ ـ ومن صام وهو مقيم ثم سافر فله الفطر لأن أنساً وأبا بصرة أفطرا قبل أن يرتحلا لما شرعا في السفر وقالا: هي السنة.

٩٩٨ ـ ولايصام العيدان بالإِجماع لأن النبي ﷺ نهى عن صيامهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥)، وأحمد برقم (٢٥٤٢٠)، والترمذي برقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٢١)، والنسائي برقم (٢٣٠٣).

٩٩٩ ـ ولا تصام أيام التشريق الثلاثة لقوله ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى**»(١).

١٠٠٠ـ ولا يصام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام**»(٢).

١٠٠١ـ ولا بأس بصيامه إذا صيم قبله أو بعده لقوله ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «**أصمت أمس**»؟ قالت: لا، قال: «**أتريدين أن تصومي غداً**؟»(٣).

١٠٠٢ـ ويكره إفراد السبت بالصوم لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحا عنب أو عود شجر فليمضغه**»(٤).

١٠٠٣ـ صيام السبت والأحد معاً وكان ﷺ يصوم يوم السبت والأحد ويقول: «**إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦)، وأحمد برقم (٦٧٣٢، ٢٦٢١٥)، وأبو داود برقم (٢٤٢٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٣٥، ٢٦٥٣٧)، وأبو داود برقم (٢٤٢١)، والترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، والدارمي برقم (١٧٤٩)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٦٣).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٦٨).

١٠٠٤ـ النهي عن صوم يوم الشك لقول عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١].

١٠٠٥ـ لا يتعجل قبل رمضان الصيام لقوله ﷺ: «**لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم**»[٢].

١٠٠٦ـ النهي عن صوم الدهر لقوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»[٣].

١٠٠٧ـ لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ: «**لا تصم المرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه**»[٤].

١٠٠٨ـ النهي عن الوصال لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر**»[٥].

١٠٠٩ـ صيام ستة أيام من شهر شوال لقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب: قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢)، وأحمد برقم (٧٧٢٢، ٨٣٧٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٧)، ومسلم برقم (١١٥٩)، وأحمد برقم (٦٤٩١، ٦٧٢٧)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٥)، ومسلم برقم (١٠٢٦)، وأحمد برقم (٢٧٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأحمد برقم (١٠٦٧١، ١١١٥٢)، وأبو داود برقم (٢٣٦١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤)، وأحمد برقم (٢٣٠٢٢)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذي برقم (٧٥٩)، وغيرهم.

١٠١٠ـ صوم يوم عرفة لقوله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة**»(١).

١٠١١ـ صوم عاشوراء لقوله ﷺ: «**وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»(٢).

١٠١٢ـ صيام التاسع والعاشر لقوله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٣).

١٠١٣ـ يوم قبله ويوم بعده لما رُوي: «**وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**»(٤).

١٠١٤ـ صوم يوم عرفة بعرفة: نهى ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة وشرب لبناً وهو بعرفة.

١٠١٥ـ صوم يوم الإثنين، وسئل ﷺ عن صيامه قال: «**ذاك يوم ولدت فيه**»(٥).

١٠١٦ـ صيام الإثنين والخميس وكان ﷺ يصومهما ويقول: «**لأن الأعمال تعرض فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٢٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة برقم (٢٨٦)، والإرواء برقم (٩٥٥).

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٣٤)، وأحمد برقم (٢١٠٧)، وأبو داود برقم (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨١٨٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، وأحمد برقم (٢٢٠٣١، ٢٢٠٤٤)، وأبو داود برقم (٢٤٢٥).

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٧٤٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٥٦).

١٠١٧ـ «**ثلاثة أيام من كل شهر**»[(١)] فقد أوصى ﷺ أبا هريرة بها.

١٠١٨ـ صيام يوم وفطر يوم لقوله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[(٢)].

١٠١٩ـ صيام المحرم لأن النبي ﷺ سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»[(٣)].

١٠٢٠ـ صيام شعبان وكان ﷺ يصوم أكثر شعبان.

١٠٢١ـ جواز فطر المتطوع وقد رُوي أن: «**الصائم المتطوع أمير نفسه**»[(٤)]، وفطر سلمان أبا الدرداء وكان متطوعاً.

١٠٢٢ـ فضل السحور لقوله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[(٥)].

١٠٢٣ـ كم بين السحور والفجر؟ وكان بين سحوره ﷺ والأذان مقدار خمسين آية.

---

(١) كما في الحديث عند البخاري برقم (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، وأحمد برقم (٧٠٩٨، ٧١٤٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩)، وأحمد برقم (٦٤٥٥)، وأبو داود برقم (٢٤٤٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣)، وأحمد برقم (٧٩٦٦، ٨٣٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٥٣)، والترمذي برقم (٧٣٢)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٧٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣) ومسلم برقم (١٠٩٥)، وأحمد برقم (١١٥٣٩، ١٢٨٣٣)، وغيرهم.

١٠٢٤ـ تأخير السحور ورُوي الحث على تأخيره وفعله الصحابة.

١٠٢٥ـ ويحصل ولو بجرعة من ماء لما روي في الحديث: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**»(١).

١٠٢٦ـ الشك في طلوع الفجر، قال سبحانه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٢٧ـ تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢).

١٠٢٨ـ على ماذا يفطر؟ وكان ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن، فعلى تمرات فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء(٣).

١٠٢٩ـ دعاء الصائم ورُوي: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**»(٤).

١٠٣٠ـ ماذا يقول؟ ورد في السنة قوله ﷺ: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٣٣٤٠) عن أنس رضي الله عنه، وانظر: الضعفاء للعقيلي برقم (١٠١٠)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٧٦)، وانظر: الترغيب والترهيب للألباني برقم (١٠٦٣)، والسلسلة الضعيفة برقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٨، ٢٢٣٢١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٦٥)، وأبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٥٣)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٩٠٤)، وانظر: الإرواء برقم (٩٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٩٣).

١٠٣١ـ ماذا يقول الصائم إذا أوذي؟ قال ﷺ: «**فإن سابك أحد فقل إني صائم**»(١).

١٠٣٢ـ ماذا ينهى عنه الصائم؟ قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٢).

١٠٣٣ـ السواك للصائم: قال عامربن ربيعة: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك ما لاأحصي وهو صائم)(٣).

١٠٣٤ـ الجود في رمضان كان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة في رمضان.

١٠٣٥ـ مدارسة القرآن فيه: لأن جبريل كان يدارس الرسول ﷺ القرآن في رمضان(٤).

١٠٣٦ـ الاجتهاد في العشر الأواخر لأنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، وأحمد برقم (٧٤٤١، ٧٦٣٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأحمد برقم (٩٥٢٩، ١٠١٨٤)، وأبو داود برقم (٢٣٦٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٥١، ١٥٢٦١)، وأبو داود برقم (٢٣٦٤)، والترمذي برقم (٧٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤)، ومسلم برقم (٢٣٠٨)، وأحمد برقم (٢٦١١، ٣٤١٥)، وغيرهم.

١٠٣٧ـ نزول الصائم في الماء: وكان ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش.

١٠٣٨ـ الصائم يصبح جنباً وكان ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل.

١٠٣٩ـ الاكتحال للصائم: للصائم أن يكتحل ولم يرد نهي عن ذلك.

١٠٤٠ـ القبلة لمن ضبط نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وقال لعمر لما سأله عن القبلة: «**أرأيت لو تمضمضت**»[١] ورُوي أنه أجاز للشيخ ولم يجز للشاب.

١٠٤١ـ الحقنة إن وصلت إلى الجوف فطرت وإلا فلا حرج.

١٠٤٢ـ المضمضة والاستنشاق لا بأس بهما، وتكره المبالغة لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢].

١٠٤٣ـ وجائز له بلع الريق، وذوق الطعام، وقد أفتى بذلك بعض الصحابة، وكذلك الدهن والاغتسال والبخور والطيب والروائح الطيبة.

١٠٤٤ـ ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، لقوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩، ٣٧٤)، وأبو داود برقم (٢٣٨٥)، والدارمي برقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي برقم (٧٨٨)، والنسائي برقم (٨٧)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٢)، وأحمد برقم (٤٥٣٧، ٥١٧٣)، وغيرهم.

١٠٤٥ـ ويبطل الصيام بالأكل والشرب عمداً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على حرمته بعد التبيين.

١٠٤٦ـ ومن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**من نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

١٠٤٧ـ ومن أكل أو شرب مخطئاً أو كارهاً فلا شيء عليه. لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

١٠٤٨ـ القيء عمداً لقوله ﷺ: «**من استقاء عمداً فليقضِ**»(٣).

١٠٤٩ـ ومن غلبه القيء فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء**»(٤).

١٠٥٠ـ والحجامة تفطر لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٥).

١٠٥١ـ والاستمناء لأن فيه خروج المني بلذة وهو في معنى الجماع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم برقم (١١٥٥)، وأحمد برقم (٨٨٩١، ٩٢٠٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٨٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٦٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٠٨٥)، وأبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٠٧).

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨)، وأبو داود برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه برقم (١٦٨١)، والدارمي برقم (١٧٣٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠١٢).

١٠٥٢ـ ومن نوى الفطر وهو صائم أفطر لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

١٠٥٣ـ من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فلا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] لأن الصحابة أفطروا في يوم غيم على عهده ﷺ ولم يؤمروا بالقضاء.

١٠٥٤ـ ويبطل الصيام بالجماع لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فلما أحل في الليل حرم في النهار، وحديث الرجل الذي أمره ﷺ بالكفارة لما جامع أهله في نهار رمضان.

١٠٥٥ـ وليس على المرأة كفارة، لأن الرسول ﷺ أمر الرجل ولم يأمر المرأة.

١٠٥٦ـ والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وهي على الترتيب.

١٠٥٧ـ وقضاء رمضان لا يجب على الفور، ولا يجب فيه التتابع لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٠٥٨ـ من مات وعليه صيام: قال ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، وأبو داود برقم (٢٤٠٠).

١٠٥٩ـ فضل ليلة القدر قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

١٠٦٠ـ وآكدها ليلة سبع وعشرين لقوله ﷺ: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين**»(١).

١٠٦١ـ أجر من قامها لقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

١٠٦٢ـ ويقول في ليلة القدر: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»(٣).

١٠٦٣ـ ويُفطر لرؤية الهلال لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٤).

١٠٦٤ـ والشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون لقوله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**» وأشار بتسع وعشرين وثلاثين(٥).

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٩٣، ٦٤٣٨)، والطيالسي برقم (١٨٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٥، ١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠)، وأحمد برقم (٧٢٣٨، ٢٧٦٧٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٥٦، ٢٤٩٦٧، ٢٤٩٦٩)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٠٩١).

(٤) سبق تخريجه في المسألة: ٩٧٦.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣، ٥٣٠٢)، ومسلم برقم (١٠٨٠)، وأحمد برقم (٤٨٠٠، ٤٩٩٧)، وغيرهم.